

وامام الحرمين ويمسكوا بلفظ الترواح فانه يستعمل بعد
 الزوال ورد بانته يستعمل في مطلق الذهاب يقال في القوم
 اي ساروا ذكره بغوى واتكالا اذ هي اختصار الترواح
 بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة عن التسليم لا
 او فهاكذا وقد ذكر في القاموس راح المعروف براح راحة
 اخذته له حقة وادخيتة وراحت بيده كذا خفت ومنه
 قوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الثانية الحديث
 لم يرد رواح النهار بل المراد خفا بها انتهى فكانه صلى
 صلى الله عليه وسلم قال من ينشط في الجمعة في الساعة الثانية
 والجمهورية على ان المراد الساعات النهارية وان المغرب
 للبدنة للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس
 وهو الاظهر او من طلوع الفجر على خلاف ذلك ورد في
 الفقهاء بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائز ان في
 في ساعة واحدة مع تعاقبها في الحين وانه لو كان كذلك
 لاختلف الامر باليوم الشتائي والصيفي ولفات الجمعة
 في اليوم الثاني من جزء في الساعة الثامنة والجواب
 عن الاول انا لان السلم الاستواء لان كلامنا من انواع اللذة
 مختلف الاحاد فيمكن ان يهدي شخصان كل منهما بدنة
 ومع هذا بدنة احدها افضل من بدنة الآخر بدرجات
 وهذا غاية الظهور وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم
 ذكر ذلك كله على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار
 كما هو دأب في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور هذا
 ان اعتبر ساعات اهل السنة وهو ليس بل اذ من الظاهر
 ان مراده صلى الله عليه وسلم تقسيم هذا الزمان من اول
 النهار الى وقت الصلاة ستم اجزاء فيتمثل النهار شتائي

والصائغ

والصائغ ويؤيد مذهب اليهود شدة التقاوت بين
 انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التقاوت
 بين الساعات لمن تأمل ادنى تأمل وحديث جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة افتتحت ساعة
 منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يبسال الله فيها شيئا الا
 انا آياه والمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود
 والنسائي وسئل ابن عمر عن رواح الجمعة فقال اذا
 صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدنة حدث
 في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما
 حديث ابو هريرة في الصحيحين ايضا قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومثل الهجرة المثل الذي يهدي
 بقرة الحديث فالمراد بالهجرة البكور والمجمل توقعنا
 بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة
 واغتسل ويكر ويكر ويكبر ومشى ولم يركب ودنا من الايام
 واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صاعها
 وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه
 الحاكم قال في القاموس والتهجير في قوله عليه السلام
 الهجرة الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله صلى الله عليه وسلم
 لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التكبير
 وليس من المهاجرة انتهى وتيسرت ليهو احسن ما يجد
 من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان
 وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنة
 رواه ابو داود والنسائي وتيسرت ليهو الك والتقدير
 لقوله عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
 ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او مسح

بنته